ومن حديث مسروق بن الأجدع أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين
إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد
بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت
تصفيقها من وراء الحجاب وقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما
حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس ومن حديث ابن أبي نعيم عن زكريا بن
أبي زائدة مختصرا قالت فتلت لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني
القلائد قبل أن يحرم ولمسلم أيضا من حديث عبد الله بن أبي بكر بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن
عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك قالت عمرة قالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي
السادس ومن حديث حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر
ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه وأخرجاه معا من حديث ابن
شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من إناء هو الفرق من الجنابة ومن حديث ابن أبي ذئب عن الزهري
قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح

يقال

عبيد الله كذا في الأصول بالتصغير وصوابه عبد الله

هو الإناء الذي يحلب فيه

١٠٨

يقال له الفرق ومن حديث الليث وسفيان بن عيينة عن الزهري
نحوه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع قال أبو عبيد الهروي في كتابه
في الغريب الفرق بالفتح ستة عشر رطلا والفرق بالسكون مائة
وعشرون رطلا وقد حكى أبو مسعود أن أول ما لمسلم من حديث هشام
بن عروة عن أبيه أن ... ومن حديث هشام عن أبيه وليس
فيما عندنا من كتاب مسلم إلا الزهري عن عروة وأخرجاه أيضا من حديث
أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا
وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة ومن حديث عبد الصمد عن شعبة
نحو من صاع قال البخاري وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي
عن شعبة قدر صاع جمع مسلم هذه الأحاديث في موضع واحد وتأولها
على ما ظهر من جمعه لها من الترجمة المذكورة في حاشية كتابه على أنه عني
بها المقادير والآنية وجعل حديث الحلاب معها وفي كتاب البخاري
كأن بعض ظن الظان أنه قد تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل
الغسل لأنه ترجم الباب بذلك فقال باب من بدأ بالحلاب والطيب
عند الغسل وفي بعض النسخ أو الطيب ثم ذكر الحديث ولم يذكر غيره
في الباب وقد ذكر أبو عبيد الهروي في الغريب باب الحاء فقال في
الحديث كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحلاب قال والحلاب والمحلب
الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان ثم رأيت بعد ذلك لأبي سليمان

Copyright © King Saud University